Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثالث، 2025

النظام القانوني لاتفاق التحكيم في العقود الإدارية

د. علي أبوبكر محمد القديمي *
عضو هيئة التدريس بقسم القانون بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا، ليبيا.
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): ali7943192@gmail.com

The Legal Framework for the Arbitration Agreement in Administrative Contracts

Dr. Ali Abu Bakr Mohammed Al-Qadimi *
Faculty Member, Department of Law, Libyan Academy for Postgraduate Studies, Libya.

Received: 12-04-2025; Accepted: 28-06-2025; Published: 22-07-2025

الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل النظام القانوني لاتفاق التحكيم في العقود الإدارية في التشريع الليبي، باعتباره آلية استثنائية لتسوية المنازعات تخرج عن الإطار القضائي التقليدي. ينطلق البحث من أن وجود اتفاق التحكيم شرط جوهري لبدء الإجراءات التحكيمية وتنفيذ أحكامها، وإلا عُدّ التحكيم باطلًا. وبالنظر للطبيعة الخاصة للعقود الإدارية التي تتسم بامتيازات السلطة العامة، فإن اللجوء للتحكيم يخضع لضوابط صارمة تعكس مركز الدولة المهيمن.

قسمت الدراسة إلى محورين رئيسيين: الأول تناول ماهية اتفاق التحكيم في العقود الإدارية، متضمنًا تعريفاته القانونية والفقهية والقضائية، وفكرة استقلاله عن العقد الأصلي، والقوة الملزمة له، ومدى تأثيره على مبدأ الحصانة القضائية للدولة. أما المحور الثاني فبحث شروط صحة إبرام اتفاق التحكيم، سواء من حيث الشكل (الكتابة، ثبوت التاريخ، الإحالة، عدد المحكمين) أو من حيث الموضوع (الرضا، المحل، الأهلية).

خلص البحث إلى أن المشرع الليبي أجاز التحكيم في العقود الإدارية وفق قيود تضمن حماية المصلحة العامة، مثل اشتراط موافقة مجلس الوزراء في حال التعاقد مع أداة تنفيذ أجنبية، والالتزام بتطبيق قانون التحكيم التجاري الليبي. ومع ذلك، فإن الطبيعة الاستثنائية لهذه العقود تظل تحد من تكريس مبدأ المساواة الكاملة بين أطرافها، مما يجعل الهدف من اتفاق التحكيم – وهو تحقيق التوازن بين الأطراف – غير متحقق بصورة تامة في المجال الإداري.

الكلمات الدالة: النظام القانوني، اتفاق التحكيم، العقود الادارية.

Abstract

This study examines and analyzes the legal framework of the arbitration agreement in administrative contracts under Libyan legislation, as an exceptional mechanism for dispute resolution that departs from the traditional judicial framework. The research starts from the premise that the existence of an arbitration agreement is a fundamental prerequisite for initiating arbitral proceedings and enforcing arbitral awards; otherwise, the arbitration is deemed null and void. Given the special nature of administrative contracts, which are characterized by the privileges of public authority, recourse to arbitration is subject to strict regulations that reflect the State's dominant position.

The study is divided into two main parts: The first addresses the nature of the arbitration agreement in administrative contracts, including its legal, doctrinal, and judicial definitions, the concept of its independence from the main contract, its binding force, and its effect on the principle of state sovereign immunity. The second part examines the conditions for the validity of the arbitration agreement, whether formal (writing, date authentication, incorporation by reference, odd number of arbitrators) or substantive (consent, subject matter, capacity).
The research concludes that Libyan legislation permits arbitration in administrative contracts under safeguards to protect the public interest, such as requiring the approval of the Council of Ministers in cases involving foreign contractors, and mandating the application of the Libyan Commercial Arbitration Law. Nevertheless, the exceptional nature of these contracts continues to limit the full realization of the principle of equality between the parties, rendering the purpose of the arbitration agreement—achieving balance between the parties—not fully attained in the administrative sphere.

Keywords: Legal framework, Arbitration agreement, Administrative contracts.

المقـدمـــــة

ان نقطة البداية في نظام التحكيم هي الاتفاق على مبدأ التحكيم، واختياره وسيلة لحل منازعات معينة، وبدون هذا الاتفاق لا يمكن ان يجرى التحكيم او يتم ، لذلك اول ما ينبغي على هيئة التحكيم القيام به عند بداية السير في العملية التحكيمية ان تتحقق من وجود اتفاق التحكيم، ولو افترضنا قيام هيئة التحكيم بتولي مهمة الفصل في النزاع واصدرت حكمها فلا يمكن تنفيذ هذا الحكم ، كونه صدر بدون وجود اتفاق تحكيم، ونظر للطبيعة الخاصة للعقود الإدارية والتي تغلب فيها الدولة على المتعاقد معها بما تتميز به من سلطات استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية، والذي يعتبر اللجوء للقضاء الرسمي هو الأساس وان تم الاتفاق على التحكيم لا يكون الا وفق شروط تظهر فيها علو طرف الدولة، على اعتبار ان الغالب في فض منازعاتها يكون عبر القضاء الرسمي وذلك تكريسا لنفوذها، الامر الذي ربما ينعكس على الاتفاق التحكيمي الخاص بهذه العقود، ولهذا يطرح الموضوع تساؤلا مفاده، ما هو النظام القانوني لاتفاق التحكيم في العقود الإدارية؟ للإجابة على هذا التساؤل قسم البحث الى مطلبين، وهما: ماهية اتفاق التحكيم في العقود الإدارية (مطلب اول) وشروط صحة ابرام اتفاق التحكيم في العقود الإدارية (مطلب ثان).

المطلب الاول: ماهية اتفاق التحكيم في العقود الادارية

يهدف التحكيم باعتباره صورة من القضاء الخاص الاتفاقي الى عرض النزاع على اشخاص من غير القضاء العادي ليفصلوا فيه بحكم واجب النفاذ، وان هذا الاتفاق لو تم بالشكل الصحيح يرتب التزاما بعدم جواز الغائه بالإرادة المنفردة من جانب أحد أطراف العقد، وعليه سيقسم هذا المطلب الى موضوعين، مفهوم اتفاق التحكيم في العقود الإدارية (فرع اول) و القوة الملزمة لاتفاق التحكيم في العقود الإدارية (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم اتفاق التحكيم في العقود الإدارية

تركز التعريفات التقليدية للتحكيم على ضرورة وجود نزاع وعلى سلطة المحكمين في حل هذا النزاع بحكم يصدره، كما تعد فكرة ذاتية اتفاق التحكيم او استقلال اتفاق التحكيم أي علاقة العقد الأصلي باتفاق التحكيم الوارد فيه مسألة غاية في الأهمية عند تناول موضوع التحكيم ولهذا سيقسم هذا الفرع الى فقرتين، الأولى (تعريف اتفاق التحكيم في العقود الإدارية)، والثانية (استقلال اتفاق التحكيم في العقود الإدارية).

الفقرة الأولى : تعريف اتفاق التحكيم في العقود الإدارية

يتطلب التعريف بالتحكيم تناول التعريف القانوني للتحكيم (أولا)والتعريف الفقهي للتحكيم (ثانيا)والتعريف القضائي للتحكيم (ثالثا).

أولا : التعريف القانوني لاتفاق التحكيم

عرف المشرع الليبي اتفاق التحكيم في الفقرة 11 المادة الأولى من قانون التحكيم التجاري على أنه " ذلك الاتفاق الذي يلتزم الأطراف فيه باللجوء الى التحكيم لفض كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل، نتيجة قيام علاقة قانونية بينهم، تعاقدية أو غيرها"

وقد اجازت لائحة العقود الإدارية التحكيم في العقود الإدارية الصادرة بالقرار 600 لسنة 2024 سواء كانت أداة التنفيذ وطنية أو اجنبية، مع اختلاف في القانون المطبق في العملية التحكيمية بالنسبة للأداتين، حيث نصت المادة 96 على أنه " يراعى النص في العقود الإدارية على أن يتم النظر أوليا في النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي العقد عند تنفيذه من قبل مجلس الرأي وتجنب النزاعات، وفي حال يتم الوصول إلى حل فيتم اللجوء إلى التحكيم شريطة أن يجري وفقا لأحكام قانون التحكيم التجاري الليبي، وإذا كان التحكيم مع أداة تنفيذ أجنبية يشترط موافقة مجلس الوزراء".

ويعد هذا النص بمثابة تطور كبير بعد ان أجاز المشرع التحكيم لأدوات التنفيذ الوطنية اللجوء للتحكيم، وإن كان قيد ذلك بضرورة ان يجري وفق احكام التحكيم التجاري الليبي، كما ان النص لم يؤكد على ما أخذ به في لائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007 الملغاة، بضرورة التقيد بشروط معينة عند اللجوء للتحكيم بالنسبة للمتعاقد الأجنبي وهي ان يلجأ للتحكيم في حالة الضرورة، وألا يكون المحكم منفردا، وتحديد مدى للمحكمين من سلطة واختصاص، حيث جاء في المادة 83 الفقرة ب على أنه " على أنه يجوز إذا اقتضت الضرورة – في حالات التعاقد مع جهات غير وطنية وبموافقة مجلس الوزراء -أن ينص في العقد على الالتجاء للتحكيم بمشارطة تحكيم خاصة، ويجب في هذه الحالات أن تحدد مشارطة التحكيم أوجه النزاع التي يلجأ فيها إلى التحكيم وإجراءاته وقواعد اختيار المحكمين بما يكفل للجانب الليبي فرصة متكافئة في اختيارهم وتحديد مدى ما للمحكمين من سلطة واختصاص، والجوانب الأخرى المتطلبة لهذا الغرض، ويراعى في كل ذلك عدم الاتفاق على التحكيم بواسطة محكم منفرد".

ثانيا : التعريف الفقهي لاتفاق التحكيم

يعرف اتفاق التحكيم على انه ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الاطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم او المحتمل نشوئها من خلال التحكيم.[1]

كما يعرف على انه، اتفاق الاطراف المحتكمون " أطراف الاتفاق على التحكيم " على الالتجاء الى نظام التحكيم، للفصل في كل، او بعض المنازعات التي نشأت فعلا بينهم لحظة ابرام الاتفاق على التحكيم " مشارطة التحكيم" ، او يمكن ان تنشأ بينهم في المستقبل ، بمناسبة علاقة قانونية معينة " شرط التحكيم"[2]

يتضح من هذا التعريف التقليدي لاتفاق التحكيم انه يتضمن بين ثنياه نوعين من اشكال الاتفاق على التحكيم.

1- شرط التحكيم

وهو اتفاق يرد ضمن نصوص عقد معين، يقرر بموجبه الاطراف اللجوء الى التحكيم لتسوية المنازعات المستقبلية التي تثار حول العقد وتنفيذه ، ولهذا يطلق عليه لفظ الشرط لأنه يرد في اغلب الاحوال في صلب العقد الاصلي بحيث يكون شرطا ضمن باقي شروط العقد كوسيلة لحسم المنازعات التي سوف تنشأ بين الاطراف حول ذلك العقد.

[1] حفيظة السيد حداد, الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم, دار الفكر الجامعي الاسكندرية, سنة2001, ص 13

[2] محمود السيد عمر التحيوي, اركان الاتفاق على التحكيم وشرط صحته, دار الفكر الجامعي الاسكندرية,سنة2007,ص64

وقد جاء في الفقرة 8 المادة 1 من قانون التحكيم التجاري الليبي على تعريف شرط التحكيم بنصها " شرط التحكيم : اتفاق أطراف عقد ما على إخضاع النزاعات التي قد تنشأ عن ذلك العقد للتحكيم"

2ـ مشارطة التحكيم .

يقصد بمشارطة التحكيم اتفاق الطرفين على اللجوء للتحكيم لفض نزاع قائم فعلا بينهما وعلى ذلك فمشارطة التحكيم لا يتم الاتفاق عليها الا بعد قيام النزاع بين الطرفين

كما عرف المشرع الليبي مشارطة التحكيم في الفقرة 7 المادة 1 من قانون التحكيم التجاري بنصها " عبارة عن عقد مستقل عن العقد الأصلي الذي تم التعاقد عليه بين الطرفين، وفيه ذلك العقد المستقل يتم وضع كافة شروط التحكيم"

ومن ثم يمكن القول انه إذا كان الاتفاق سابقا لنشؤ النزاع ويتخذ في هذه الحالة صورة شرط يدرج في العقد يسمى شرط التحكيم ، اما إذا كان لا حقا لنشؤ النزاع يسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم .

ثالثا: التعريف القضائي لاتفاق التحكيم

في حكم لها قررت المحكمة العليا الليبية على أنه" من أهم الشروط للتحكيم مشارطة يحدد فيها موضوع النزاع وإلا كان التحكيم باطلا وأن يحكم المحكم على أساس ما يقدمه له الخصوم ومفاد ذلك أن يقوم بدور القاضي الذي يسمع للطرفين ويقضي لأحدهما"[3]

ويأتي هذا الحكم ليكرس فكرتين أولهما ان هيئة التحكيم تستمد سلطتها من اتفاق طرفي العلاقة التعاقدية، ثانيهما تحديد المنازعة محل اتفاق التحكيم.

الفقرة الثانية: استقلال اتفاق التحكيم في العقود الادارية

يثير موضوع اتفاق التحكيم تساؤلا حول مدى استقلاليته بالنسبة للعقد الاصلي؟

تظهر الاهمية العملية لهذه المشكلة في ان القول بالتبعية يؤدي الى نتائج معاكسة للقول بالاستقلال ، فلو قلنا بتبعية شرط التحكيم للعقد الاصلي ، فمعنى ذلك ان بطلان العقد يعني بطلان الشرط وبالتالي انتفاء اختصاص هيئة التحكيم المستمدة وجودها من الشرط، ومن جهة اخرى فان هذه التبعية تعني في نطاق تنازع القوانين ان الشرط يخضع للقانون الذي يحكم العقد الاصلي، وعلى العكس من ذلك فالقول بالاستقلال يعني ان بطلان العقد لا يمتد الى اتفاق التحكيم بل يظل هذا الاخير منتجا لأثاره وتظل هيئة التحكيم مختصة بالفصل فيما قد يترتب على البطلان من اثار،[4] ومن زاوية تنازع القوانين يمكن ان يكون الشرط خاضعا لقانون مختلف عن ذلك الذي يحكم العقد الأصلي.

وسيتم دراسة أساس استقلال اتفاق التحكيم في التشريع الليبي (أولا)، وأساس استقلاله في أحكام القضاء (ثانيا) ثم في ضوء احكام التحكيم (ثالثا).

اولا: اساس استقلال اتفاق التحكيم في التشريع الليبي

اخذ المشرع الليبي بفكرة استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي وذلك في المادة 4 من قانون التحكيم التجاري حيث نصت على أنه " يعتبر شرط التحكيم عقدا مستقلا عن العقد الأصلي الذي تضمن شرط التحكيم، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو أنهائه أي أثر على شرط التحكيم.

واستثناء من ذلك، إذا كان العقد الأصلي باطلا بطلانا مطلقا لإبرامه من عديم الاهلية أو غير مختص بإبرامه، أو في المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون فإنه في هذا الحالة يسقط شرط التحكيم ويختص القضاء بالنظر في مدى صحة العقد الأصلي"

---

[3]- حكم المحكمة العليا الليبية, بتاريخ 18-4-1974.نقلا عن د احمد عمر ابوزقية , أوراق في التحكيم, منشورات جامعة قاريونس, سنة 2002, ص 20

[4]- د حفيظة السيد الحداد, الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم, دار الفكر الجامعي الاسكندرية, سنة2001, ص20-21

ثانيا : اساس استقلال اتفاق التحكيم في القضاء الليبي

لقد كان للمحكمة العليا الليبية موقف بهذا الخصوص ففي قضية "نو كاسترد" قامت " وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي" انذاك بفسخ العقد استنادا الى اخلال الشركة الايطالية بالتزاماتها، فتقدمت هذه الاخيرة بطلب الى المحكمة العليا لتعيين محكم تنفيذا لشرط التحكيم الوارد بالعقد، فدفعت ادارة القضايا الطلب بمقولة ان الفسخ قد اتى على شرط التحكيم فرفضت المحكمة العليا هذا الدفع واوردت الاسباب التالية " وحيث انه كانت " الوزارة" قد لجأت الى فسخ العقد استنادا الى المادة التاسعة منه وهذا حقها الذي لا مطعن عليه اذا قدرت ان هذا يقتضيه الصالح العالم الا ان القضاء بولايته العامة او التحكيم بولايته الخاصة منوط به مراقبة اسباب الفسخ حتى يوازن بين سلطة الادارة الخطيرة في انهاء العقد وبين حق المتعاقد في الحصول على التعويضات ان كان لها وجه"

ولما كان نص المادة 17 من العقد ...يتسع لعرض النزاع على تطبيق العقد على المحكمين وهو نزاع يتناول حتما وضمنا تحقيق اسباب الفسخ مما يقتضي اعمال شرط الذي ارتضته(الوزارة) في عقدها والذي لا يجوز لها ان تجحده وهو من اسس التعامل بينها وبين شركة نوفو كاسترو وحتى تجري موازنة حقوق الطرفين بعد ان صار الفسخ امرا مقضيا اذ الفسخ لا يحول دون مراقبة اسبابه وتحقيق دواعيه.

يمكن ان نستنتج من هذا الحكم اقرار المحكمة العليا لمبدأ الفصل في حالة فسخ العقد وبصفة عامة انتهاء العقد بسبب لاحق لانعقاده وبالمقابل لا يمكن ان نستند عليه للقول ببقاء الشرط في حالة زوال العقد لسبب رافق انعقاده كالبطلان. فما زالت هذه الفرضية لم تعرض على المحكمة العليا. ولعل فرضية الفسخ (أي انتهاء العقد بسبب لاحق لانعقاده) هي أسهل الفرضيات تبريرا، فالفسخ يرد على عقد نشأ صحيحا وبالتالي فصحة شرط التحكيم ليست محل جدال . وعلى العكس من ذلك ففي حالة البطلان يكون شرط التحكيم ايضا محل جدال ولا يخرجه من دائرة الجدل الا القول بمبدأ الفصل.[5]

ثالثا : اساس استقلال اتفاق التحكيم في احكام التحكيم

تصب اغلب احكام التحكيم في الاخذ بالاتجاه المؤكد على استقلالية اتفاق التحكيم ، دون الحاجة لإسناد هذا الاعتراف لاي مصدر قانوني محدد، ففي حكمه التمهيدي الصادر بتاريخ 25- نوفمبر- 1975 في قضية (تكساكو) ضد الحكومة الليبية اصدر المحكم الفرد الاستاذ (DUPUY) حكمه الذي جاء فيه " للشرط التحكيمي حياة قانونية مستقلة عن تلك الخاصة بالعقد الذي يرتبط به، ويجب اعتبار ذلك مبدأ اساسيا في موضوع التحكيم، ومن غيره تكون امكانية فحص بطلان العقد ذاتها مستبعدة، ويفقد الشرط التحكيمي كل معنى وكل اثر قانوني...."[6]

كما سار على نفس التوجه ايضا ، المحكم الاستاذ (صبحي المحمصاني) في قضية (ليامكو) ، ضد الحكومة الليبية، عندما قضى في 12- ابريل – 1977 على انه "من المتفق عليه عموما سواء في الممارسات العملية، او في القانون الدولي بقاء شرط التحكيم بعد الانهاء بالإرادة المنفردة من قبل الدولة لعقد يوجه فيه هذا الشرط، والذي يظل ساري المفعول حتى بعد الانهاء"[7]

الفرع الثاني: القوة الملزمة لاتفاق التحكيم في العقود الادارية

يترتب على اتفاق أطراف العلاقة باللجوء للتحكيم في فض منازعات العقد الإداري الالتزام بعدم جواز إلغاء شرط التحكيم بالإرادة المنفردة من جانب أحد الأطراف، وتمثل هذه الطبيعة الملزمة لاتفاق التحكيم ضمانة

---

[5] احمد عمر ابوزقية, اوراق في التحكيم, منشورات جامعة قاريونس بنغازي, سنة 2003, الطبعة الأولى , ص 62

[6] سراج حسين ابوزيد, التحكيم في عقود البترول, دار النهضة العربية القاهرة القاهرة, سنة 201, ص

[7] خلف الله مفتاح ابراهيم, التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات في عقود النفط, اطروحة دكتوراه غير منشورة, معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة , سنة 2009, ص 124

هامة لأطراف العلاقة في العقد الإداري، خاصة لو كان المتعاقد مع الإدارة اجنبيا، حيث يعد تعنت الإدارة ورفضها الخضوع للتحكيم عقبة امام تسوية النزاع في المستقبل.

الفقرة الأولى: إلزام اتفاق التحكيم على طرفي العلاقة في العقد الإداري

يترتب على انعقاد اتفاق التحكيم وفق الشروط المنصوص قانونا، التزام اطراف العلاقة التعاقدية في العقد الإداري على ان تعرض المنازعة على التحكيم، و بعدم عرضها على القضاء الوطني.

أولا: التزام اطراف العقد الإداري بعرض النزاع على التحكيم

يترتب على أتفاق أطراف العلاقة التعاقدية في العقد الإداري على اللجوء للتحكيم ، هو عرض ما قد ينشأ بينهم من منازعات على هيئة التحكيم للوصول الى حسم النزاع القائم، ولقد أشترطت لائحة العقود الإدارية الصادرة بالقرار 600 لسنة 2024 عن مجلس الوزاء عرض النزاع على مجلس الراي وتجنب النزاعات قبل اللجوء للتحكيم حيث نصت المادة 96 على أنه " يراعى النص في العقود الإدارية على أن يتم النظر اوليا في النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي العقد عند تنفيذه من قبل مجلس الراي وتجنب النزاعات، وفي حال لم يتم الوصول الى حل فيتم اللجوء الى التحكيم شريطة أن يجرى وفقا لاحكام قانون التحكيم التجاري الليبي، وإذا كان التحكيم مع أداة تنفيذ اجنبية يشترط موافقة مجلس الوزراء"

ويترتب على هذا الاتفاق نقل الاختصاص بالنزاع من القضاء الوطني الى قضاء التحكيم، وبالتالي عدم احقية القضاء الرسمي النظر في المنازعة التي تم الاتفاق على فضها بواسطة التحكيم، وقد كان المشرع الليبي واضحا في تأكيد هذه الفكرة، حيث أعطى حق الاستعانة بالقضاء بتعيين المحكم في حالة تعذر الاتفاق بين اطراف العلاقة التعاقدية حيث نصت المادة 18من قانون التحكيم التجاري الليبي على أنه" إذا كان التحكيم مؤسسيا يجوز لأطراف اتفاق التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية اختيارهم، فإذا تعذر الاتفاق بينهم أو غفلوا عن ذلك أو لم يتفق المحكمون أو قام مانع حال دون مباشرة المحكمين لعملهم لمدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم، يجب على الأطراف الرجوع الى إجراءات تعيين هيئة التحكيم الواردة في نظام المؤسسة المنظمة للتحكيم. وإذا كان التحكيم حرا وتحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة السابقة، يتولى رئيس المحكمة الابتدائية الذي أبرم اتفاق التحكيم بدائرتها تعيين المحكم او المحكم المرجح بقرار مستعجل غير قابل للطعن بطلب أحد الأطراف".

ثانيا: التزام أطراف العقد الإداري بعدم عرض النزاع على قضاء الدولة

يترتب على اتفاق طرفي العلاقة التعاقدية في العقد الإداري باللجوء للتحكيم في فض منازعاتهم، بالالتزام بعدم عرض ما قد ينشأ من منازعات على قضاء الدولة، وبالتالي يمنع على القضاء النظر في المنازعة محل الاتفاق التحكيمي، ومن ثم اذا اخل احد المتعاقدين بما تم الاتفاق عليه، وقام برفع دعوى امام القضاء الرسمي، جاز للطرف الاخر ان يدفع بوجود اتفاق تحكيمي بينهما، ومن ثم يحكم القضاء بعدم ولايته بالفصل في النزاع وبهذا نصت المادة 13 من قانون التحكيم التجاري الليبي على أنه" إذا رفع نزاع معروض أمام هيئة تحكيم أمام القضاء على المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم بانتفاء ولايتها بالفصل في النزاع بناء على طلب أحد الأطراف".

إلا ان هذا النص يطرح تساؤلا حول ماذا لو عرض النزاع على القضاء ولم يدفع أحد أطراف العقد الإداري بوجود اتفاق تحكيمي؟

يمكن القول ان اتفاق التحكيم لا يمثل انتزاعا لاختصاص القضاء، بل يظل القضاء مختصا بنظر النزاع، وكل ما في الامر أن اتفاق التحكيم يقرر الأولوية لهيئة التحكيم عن قضاء الدولة بإجازة من المشرع، وهذا ما يستشف من حكم للمحكمة العليا الليبية بتاريخ 2-7-2003، حيث قضت على أنه " إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الاتفاق على التحكيم أمر يتعلق بمصلحة الخصوم ولا علاقة له بالنظام العام، ولا

يخرج النزاع من اختصاص المحاكم باعتبار أن الفصل في الخصومات بين الناس انيط بها، والاتفاق على رفع نزاع معين الى جهة أخرى من قبيل الاستثناء دعا اليه احترام إرادة الطرفين شريطة الا يكون الامر متعلقا بالنظام العام وإلا الغيت إرادتهما ووجب إخضاعها للنظام العام، وينبني على ذلك أن التمسك بشرط التحكيم يجب أن يتم قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيه لأنه ليس من العدل مفاجأة المحكمة والخصم بدفع إجرائي قد يؤدي الى زوال الخصومة قبل الفصل في موضوعها بعد أن شرعت المحكمة في نظر القضية وقطعت شوطا كبيرا في ذلك، كما أن المنطق يؤيد تفسير موقف تراخي عن إيداء الدفع بوجود شرط التحكيم على أنه قد تنازل عنه طالما أنه مقرر لصالحه"[8]

الفقرة الثانية مدى جواز الدفع بالحصانة القضائية امام هيئة التحكيم

يحتم قبول الدولة الى التحكيم في فض منازعات العقد الإداري، عرض ما قد ينشأ بينها وبين المتعاقد من نزاع الى التحكيم، إلا أنه قد تتملص الدولة من اتفاق التحكيم بدواعي الحصانة القضائية باعتبارها صاحبة السيادة، والتساؤل الذي يثار هنا ما مدى جواز الدولة بالتمسك بحصانتها القضائية في منازعات العقود الإدارية؟

أولا: راي الفقه بالدفع بالحصانة القضائية

1- حق الدولة بالدفع بحصانتها القضائية

ذهب جانب من الفقه[9]، الى القول بأن من حق الدولة التمسك بحصانتها القضائية، رغم وجود شرط التحكيم عند عرض النزاع المتفق بشأنه على التحكيم أمام القضاء، ويستند هذا الراي الى أن تنازل الدولة عن حصانتها لا يفترض، بل لابد أن يكون صريحا وأن وجود شرط التحكيم في العقد لا يعني تنازل الدولة عن حصانتها القضائية امام القضاء الوطني، فإذا كان هذا مقبولا امام هيئة التحكيم، لأنه لا يمس سيادة الدولة، إلا أنه غير مقبول أمام القضاء الوطني، ومن ثم فانه بمجرد رفع الدعوى أمام القضاء لها أن تدفع بحصانتها القضائية، إلا إذا تنازلت صراحة عن هذه الحصانة، وبهذا أكدت محكمة النقض الفرنسية على أنه " إن الخضوع للتحكيم لا يتضمن بالضرورة التنازل عن الحصانة القضائية"[10]

2- عدم جواز الدولة بالدفع بحصانتها القضائية

يستند أنصار الراي المؤيد لعدم جواز دفع الدولة بحصانتها القضائية الى نص المادة 1/12 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحصانة الدولة الأجنبية لعام 1972، التي نصت على أنه " إذا وافقت دولة متعاقدة كتابة على إخضاع المنازعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ عن علاقة تجارية أو مدنية للتحكيم، فإن هذه الدولة لا يمكنها التمسك بالحصانة القضائية أمام دولة متعاقدة أخرى يتم التحكيم على اقليمها أو بموجب قانونها أو إذا نظرت أمام محاكمها مسائل تتعلق بالآتي:-

أ- صحة أو تفسير اتفاق التحكيم

ب- الإجراءات التحكيمية

ج- بأبطال الحكم الصادر في هذا الشأن مالم ينص الاتفاق على غير ذلك"

يتضح من هذا النص عدم جواز الدولة بعد قبولها للتحكيم أن تدفع بحصانتها القضائية أمام محاكم الدولة التي يجري فيها التحكيم، إذا تعلق الامر بمساعدة هيئة التحكيم في تسوية النزاع.

ومن ثم فان تمسك الدولة بالحصانة القضائية في الاغلب يكبدها خسائر كبيرة، كما تؤدي الى نفور المستثمر الأجنبي من الدخول معها في تعاقدات.

---

[8]- المحكمة العليا الليبية, رقم الطعن ق 219/45, مدني, تاريخ الطعن 2-7-2003, غير منشور

[9]- د احمد مخلوف, اتفاق التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية, دار النهضة العربية, سنة 2001, ص 312

[10]- د احمد مخلوف, اتفاق التحكيم كوسيلة لتسوية منازغات عقود التجارة الدولية, مرجع سبق ذكره , ص 312

ثانيا: اثر اتفاق التحكيم على الحصانة القضائية في ضوء احكام التحكيم

من بين القضايا التي امتنعت فيها فيها الدولة الليبية عن المشاركة في إجراءات التحكيم قضية LIAMCO v.Libya، " بحجة ان التحكيم يتعارض مع سيادتها، الا ان المحكم الوحيد محمصاني اصدر حكمه في 12-4-1977، والذي قضى فيه برفض أي تذرع بأن هذا التحكيم ضد سيادة الدولة الليبية، وخلص الى الاتي : " الدولة يمكنها دائما ان تتنازل عن حقوقها السيادية بتوقيعها على اتفاق التحكيم وتظل ملتزمة به" وبمفهوم المخالفة ان الدولة لها مطلق الحرية في عدم اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية ما ينشأ بينها وبين المتعاقد معها في المستقبل من منازعات، فإذا ما اختارته فلا يمكنها بعد ذلك الدفع بحصانتها وإلا كان الاتفاق على التحكيم عبثا لا فائدة منه.

المطلب الثاني : شروط صحة ابرام اتفاق التحكيم في العقود الادارية

ان شروط صحة اتفاق التحكيم، هي نفسها الشروط اللازمة لصحة أي اتفاق ، ويمكن تقسيم هذه الشروط الى الشروط الشكلية (فرع اول والشروط الموضوعية (فرع ثان)

الفرع الاول: الشروط الشكلية في اتفاق التحكيم في العقود الادارية

تتمثل الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم في العقود الادارية اولا : ضرورة كتابته، و ثانيا : شرط ثبوت التاريخ، وثالثا شرط الإحالة، رابعا شرط العدد الوتري للمحكمين

الفقرة الاولى: كتابة اتفاق التحكيم في العقود الادارية

تعد الكتابة في الغالب شرط لوجود وصحة الاتفاق على التحكيم او شرط لاثباته، ويمكن ان يرد شرط التحكيم في وثيقة اخرى مكتوبة يحيل اليها الاطراف في العقد الاساسي ، ويجب ان يكون الاتفاق موقعا بطبيعة الحال، ولكن ينبغي فهم الكتابة والتوقيع بالمعنى الحديث، فيمكن ان يأخذ كل من المحرر والتوقيع الالكتروني.[11]

وقد نص المشرع الليبي في قانون التحكيم التجاري على كتابة اتفاق التحكيم حيث جاء في المادة 2 على انه " لا يثبت اتفاق التحكيم إلا بالكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية تقليدية أو الكترونية، ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى احكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية او أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة. في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد".

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية على هذا الشرط بقولها " أن مفاد نص المادتين 739و 742 من قانون المرافعات أنه يجب لصحة التحكيم واعتباره النتيجة التي يسفر عنها ملزمة لأطرافه أن يسبقه اتفاق الأطراف على اللجوء الى التحكيم من خلال مشارطة تحكيم مكتوبة، وكان الثابت من الصورة الرسمية من صحيفة استئناف الطاعنين للحكم الابتدائي المودعة ملف الطعن انهم دفعوا بأنه لم يكن هناك اتفاق كتابي وإجماع على تكليف المحكمين وأنه لا يوجد مستند بيد المحكمين على رغبة الأطراف في تكليفهم بحل النزاع بينهم فإن مفاد هذا الدفع نفي وجود مشارطة التحكيم المكتوبة التي تفيد اتفاق الأطراف على التحكيم وهو دفع جوهري من شأنه لو صح ان يغير وجه الرأي في الدعوى" [12]

ويتجه الفقه الليبي[13] على اعتبار الكتابة لا تتعلق بالانعقاد، وإنما بالإثبات إلا أنه يترتب على عدم مراعاتها من الناحية العملية أن يتجرد الاتفاق من أثاره.

---

[11] محمد حسين منصور, العقود الدولية, بدون دار نشر, سنة 2014, ص 516

[12]- المحكمة العليا الليبية, طعن مدني رقم 45/229, بتاريخ 16-4-2003, غير منشور

[13]-د احمد عمر ابورقية, أوراق في التحكيم, منشورات جامعة قاريونس, سنة 2003, ص 38

وكما يلاحظ ان المشرع الليبي في المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري لم يقرر أي جزاء على تخلف الكتابة في اتفاق التحكيم ، ومن ثم يمكن القول ان الكتابة مع استلزامها في كل حال، هي مجرد وسيلة للاثبات، وان عدم الكتابة لا يستتبع بطبيعة الحال انعدام اتفاق التحكيم او بطلانه.

كما نصت المادة الاولى من الفصل الاول من قواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على شرط كتابة اتفاق التحكيم بقولها " 1- اذا اتفق طرفا عقد كتابة، على احالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد الى التحكيم وفقا لنظام التحكيم لمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة ".

وبدورها اقرت اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري على شرط كتابة اتفاق التحكيم ، حيث اقتضت المادة الاولى الفقرة (ط)على انه " اتفاق التحكيم: اتفاق الاطراف كتابة على اللجوء الى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع او بعده ".

الفقرة الثانية: شرط ثبوت التاريخ

لا تكفي كتابة شرط التحكيم وإنما يلزم أن يكون هذا الشرط ثابت التاريخ، ويقصد بثبوت التاريخ إتخاذ إجراء معين ذات طبيعة رسمية يقوم به موظف مختص، او ان يصدر هذا المحرر العرفي مصادف لواقعة معينة ثبت تاريخها، وفي البداية تبدو عملية إثبات شرط التحكيم يسيرة في مجال العقود الإدارية، غير أنه يجب التمييز بين شرط التحكيم الواردة في العقد والمشارطة الواردة في وثيقة مستقلة، فإذا جاء شرط التحكيم ضمن العقد الإداري ثبت بما يثبت به عموم العقد، ويثبت تاريخ العقد في التاريخ الذي وقع ممثل الدولة او الشخص المعنوي العام على هذا العقد، اما اذا كان اتفاق التحكيم منفصلا عن العقد الإداري فانه يخضع في اثباته للقواعد العامة لثبوت التاريخ، ويقصد بانفصال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، ان يقوم الأطراف للتعبير عن رغبتهم في اللجوء للتحكيم في مناسبة لاحقة على تاريخ ابرام العقد الإداري، وغالبا ما يتم ذلك عند نشوب نزاع بمناسبة تنفيذ احكام العقد.[14]

الفقرة الثالثة: شرط الإحالة

يقتضى هذا الشرط بإحالة وثيقة لا تتضمن شرط التحكيم الى وثيقة تتضمن هذا الشرط[15]، وبهذا نصت المادة 2 من قانون التحكيم التجاري الليبي على أنه "... ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد الى احكام عقد نموذجي او اتفاقية دولية او أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم اذا كانت الإحالة واضحة، على عد هذا الشرط جزءا من العقد".

الفقرة الرابعة: شرط العدد الوتري للمحكمين

رغبة في الوصول الى حل النزاع التحكيمي في حالة انقسام الأراء فقد استلزم قانون التحكيم التجاري الليبي ان يكون عدد المحكمين وترا اذا تعددوا، حيث اقتضت المادة 17على انه " اذا تعدد المحكمين وجب ان يكون عددهم وترا..."

وهذا النص وان كان المشرع الليبي قد ترك فيه لأطراف النزاع تحديد عدد المحكمين بواحد او اكثر، إلا انه قيد ارادتهم في حالة الاتفاق على زيادة عدد المحكمين عن واحد، حيث تطلب ان يكون العدد وترا ، والا وقع الاتفاق باطلا، واذا لم يتفق اطراف النزاع على تحديد لعدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

وقد حظر المشرع الليبي على الدولة الاتفاق على التحكيم عن طريق المحكم المنفرد وذلك في لائحة العقود الإدارية الصادرة بالقرار 563 لسنة 2007 الملغاة حيث جاء في المادة 83 الفقرة ب " على انه يجوز اذا اقتضت الضرورة – في حالات التعاقد مع جهات غير وطنية وبموافقة مجلس الوزراء – ان ينص في العقد على الالتجاء للتحكيم بمشارطة خاصة ، ويجب في هذه الحالات ان تحدد مشارطة التحكيم اوجه النزاع التي يلجأ فيها الى التحكيم واجراءاته وقواعد اختيار المحكمين بما يكفل للجانب الليبي فرصة متكافئة

[14]- د محمد محسن إبراهيم النجار, عقود الانشاءات الدولية, دار المطبوعات الجامعية, سنة 2015, ص 108

[15]-د حسين محمد هند, التحكيم في المنازعات الإدارية, دار الكتب القانونية, سنة 2004, ص 122

في اختيارهم وتحديد مدى ما للمحكمين من سلطة واختصاص، والجوانب الاخرى المتطلبة لهذا الغرض ، ويراعى في كل ذلك عدم الاتفاق على التحكيم بواسطة محكم منفرد"

وقد جاء هذا الحظر على خلفية التجارب التحكيمية التي خاضتها ليبيا مع الشركات الغربية، وخاصة قضية (تكساكو) التي امتنعت فيها ليبيا عن تعيين المحكم الوحيد للفصل في النزاع، الامر الذي دفع الجانب الاخر من اللجوء الى محكمة العدل الدولية لتعيين المحكم المنفرد "ديبوي".

إلا ان المشرع الليبي رفع هذ الحظر في لائحة العقود الإدارية الصادرة بالقرار رقم 600 لسنة 2024، حيث جاء في المادة 69 على انه " يراعى النص في العقود الإدارية على أن يتم النظر اوليا في النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي العقد عند تنفيذه من قبل مجلس الرأي وتجنب النزاعات، وفي حال لم يتم الوصول الى حل فيتم اللجوء الى التحكيم شريطة ان يجرى وفقا لاحكام قانون التحكيم مع أداة تنفيذ اجنبية يشترط موافقة مجلس الوزراء".

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم

الاتفاق بين طرفي التعاقد على تسوية نزاعاته عن طريق التحكيم، ما هو الا عقد يلقى التزاما على عاتق طرفيه بعم الالتجاء الى القضاء لتسوية هذا النزاع، وهذا يتطلب ان تتوافر في هذا الاتفاق الشروط الواجبة لصحة الالتزامات بصفة عامة هي الرضا والمحل والأهلية.

الفقرة الاولى: توافر التراضي بين اطراف الاتفاق على التحكيم

يلزم لصحة اتفاق التحكيم ان تتجه ارادتان الى احداث اثار قانونية معينة نتيجة ما تم الاتفاق عليه، وهو ما يمكن التعبير عليه بالايجاب والقبول بين الارادتين حيث يلتقيان على اختيار التحكيم اختيارا حرا كوسيلة لتسوية المنازعات التي تثور بينهما بشأن العلاقة الاصلية ، فاذا تعلق الامر بشرط التحكيم فالامر يكون متعلق بتطابق ارادة اطراف العقد على تضمين العقد شرط التحكيم داخل بنوده او شروطه، اما اذا تعلق الامر بمشارطة تحكيم فالامر هنا يختلف حيث يكون التحكيم هو محل المشارطة ، وفي هذه الحالة فان الامر يتطلب عقد اتفاق خاص بالتحكيم، ويتم التأكد من أن التراضي قد وقع فعلا، ويتعين أن تنصب إرادة الأطراف المتعاقدة على احداث الأثر القانوني الذي يرتبه التصرف، كما يجب ان يكون الرضا خاليا من العيوب، ويخضع اتفاق التحكيم في هذا الشأن لحكم القواعد العامة المتعلقة بعيوب الإرادة، سواء بالنسبة لمقومات وجودها او بالنسبة للاثار المترتبة عليها وذلك وفقا للقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم.[16]

الفقرة الثانية: شرط المحل

محل اتفاق التحكيم هو موضوع النزاع ، ويتعين تحديد مجموعة الادعاءات المتبادلة التي يدعيها أطراف الخصومة في العقد الإداري، والادعاء هو محل طلب الخصم، الذي يتعين تحديده بشكل واضح، وبالتالي فان تحديد المنازعة المراد عرضها على هيئة التحكيم من الأهمية بمكان، بحيث تسمح بتحديد ولاية هيئة التحكيم وسلطاتها بدقة، فتكون لها ولاية التحكيم في المسائل المحددة بالمشارطة التحكيمية دون غيرها، وبهذا نصت المادة 32 من قانون التحكيم التجاري الليبي على أنه " تباشر هيئة التحكيم مهمتها فور تشكيلها من خلال تلقي طلبات أطراف التحكيم ومستنداتهم، ويجب أن تتضمن وثيقة تحديد المهمة البيانات الاتية:

3- تحديد موضوع النزاع الواجب الفصل فيه."

كما تناول المشرع الليبي إمكانية الطعن في حكم هيئة التحكيم إذا تجاوزت نطاقها، حيث نصت المادة 83 من قانون التحكيم التجاري الليبي على انه " لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الطرف الذي صدر الحكم ضده إلا إذا قدم ما يثبت بأن:

3- أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في اتفاق التحكيم او في عقد التحكيم او تجاوز حدودهما في ما قضي به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية عن طريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على تسويته بهذا الطريق".

[16]- د عمران علي السائح, التحكيم التجاري الدولي,بدون دار نشر, سنة 2020, ص 115

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية بقولها "... ومن اهم الشروط للتحكيم ان تكون هناك مشارطة يحدد فيها موضوع النزاع، وإلا كان باطلا وان يحكم المحكم على أساس ما يقوله له الخصوم، ومفاد ذلك أن يقوم بدور القاضي الذي يسمح الطرفين ويقضي لاحدهما.."[17]

ويشترط لصحة التحكيم الا يكون موضوعه " محله" مخالفا للنظام العام ، والا وقع الاتفاق عليه باطلا، وينسحب هذا البطلان الى قرار التحكيم.

وحكمة عدم جواز الاتفاق على التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، ان هذه المسائل خاضعة لرقابة السلطة واشرافها والتي يعنيها ان تسري عليها قواعد موحدة، وهو الامر الذي لا يتحقق في حالة اللجوء لنظام التحكيم بصدد تلك المسائل[18]

وقد كان للمحكمة العليا الليبية موقفها حول مدى اعتبار التحكيم في منازعات العقود الادارية من مسائل النظام العام بقولها " ان القانون الليبي جاء خلوا من أي نص يحول دون اللجوء الى التحكيم في العقود الادارية، وقد عددت المادة 740 مرافعات الحالات التي لا يجوز فيها التحكيم وليست النزاعات على هذه العقود من بينها"[19]

الفقرة الثالثة: شرط الاهلية

نصت المادة 6 من قانون التحكيم التجاري الليبي على أنه " يجب أن تتوافر في أطراف اتفاق التحكيم أهلية التصرف في حقوقهم"، من هذا النص يتضح انه لا يكفي ان تكون للشخص أهلية التعاقد بل يجب ان يكون اهلا للتصرف في الحق موضوع النزاع، وعليه فان القصر والمحجوز عليهم لجنون لسفه او غفلة، ليسوا اهلا لابرام اتفاق التحكيم، واذا ابرم احدهم اتفاقا كان باطلا.[20] وعلى هذا لا يجوز الاتفاق على التحكيم الا للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يملك حق التصرف في حقوقه واذا صدر قرار تحكيمي على أساس عقد تحكيمي ابرمه قاصر لا يملك حق التصرف جاز لهذا القاصر او من يمثله قانونا التمسك بالبطلان، ورغم ان الشخص الاعتباري قد يملك ان يقوم بابرام العقد الإداري الا انه قد لا يملك حق توقيع التحكيم[21]

وقد أجاز المشرع الليبي التحكيم في منازعات العقود الإدارية حيث نصت المادة96 من لائحة العقود الإدارية الصادرة بالقرار 600 لسنة 2024 على أنه " يراعى النص في العقود الإدارية على ان يتم النظر اوليا في النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي العقد عند تنفيذه من قبل مجلس الراي وتجنب النزاعات، وفي حال لم يتم الوصول الى حل فيتم اللجوء الى التحكيم شريطة ان يجرى وفقا لاحكام قانون التحكيم التجاري الليبي، واذا كان التحكيم مع أداة تنفيذ اجنبية يشترط موافقة مجلس الوزراء"

من هذا النص يتضح اذا كانت أداة التنفيذ وطنية لم يقيد المشرع الليبي بوجود موافقة مسبقة من أي جهة إلا انه اشترط ان يعرض النزاع أولا على مجلس الراي وتجنب النزاعات وأن يكون التحكيم وفق احكام قانون التحكيم التجاري الليبي.

والحال يختلف مع أداة التنفيذ الأجنبية حيث اذا تضمن العقد الإداري شرطا بالتحكيم في المنازعة التي تنشأ عنه او تم الاتفاق على ذلك بمشارطة تحكيم بعد نشوء النزاع ولم يكن العقد او مشارطة التحكيم تم الموافقة عليه من مجلس الوزراء بل تمت الموافقة من جهة أخرى فان من وقعها يكون غير مختص بذلك والاختصاص هنا يقوم مقام الاهلية في مجال القانون الخاص، فينعقد العقد ويقع شرط التحكيم باطلا غير منتج لأثر وتنحسر عنه ولاية هيئة التحكيم اذا رفع النزاع اليها.[22]

---

[17]- المحكمة العليا الليبية, رقم الطعن ق17/20 شرعي, تاريخ الطعن 18-4-1974, سنة وعدد المجلة 11/1, ص 10

[18] عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة, التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية, مرجع سبق ذكره, ص 38

[19] المحكمةالعليا الليبية, طعن اداري رقم17/1, تاريخ 5-4-1970, حكم سبق ذكره

[20]- د نادية محمد معوض, التحكيم التجاري الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 2002, ص 68

[21]-د عصام احمد البهجي, التحكيم في عقود البوت, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, سنة 2007, ص 82

[22]- د عصام احمد البهجي, التحكيم في عقود البوت, مرجع سبق ذكره, ص 83

الخاتمة

من خلال هذا البحث تم دراسة أغلب الجوانب التي تتعلق باتفاق التحكيم في العقود الإدارية، والتي اتضح فيها ان المشرع الليبي لازال يحاول الاحتفاظ بالمكانة الاسمى للدولة في نطاق العقود الإدارية، حتى عند الاتفاق على التحكيم كوسيلة لفض منازعاته، فاذا أجاز في لائحة العقود الإدارية النافذه اللجوء للتحكيم اذا كانت أداة التنفيذ وطنية وهو على خلاف ما نهجه في اللائحة الملغاة، إلا أنه اشترط ان يكون التحكيم وفق قانون التحكيم التجاري الليبي، كما تمسك بقيد موافقة مجلس الوزراء على اللجوء للتحكيم اذا كانت أداة التنفيذ اجنبية على الرغم من التخلي على عدد من القيود الأخرى التي نصت عليها لائحة العقود الإدارية الملغاة والتي منها ان يتم لا يتم الاتفاق على التحكيم إلا في حالة الضرورة، والا يتم الاتفاق على محكم منفرد.

ولهذا يمكن القول اذا كان الهدف من اتفاق التحكيم إرساء نظام قانوني مبني على أساس تساوي المراكز القانونية لطرفي العلاقة القانونية، فانه في نطاق العقود الإدارية لازال هذا الهدف غير مكتمل وذلك أمام الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية التي تعلو فيها الطرف كطرف على المتعاقد معها.

المراجع:

1. الأكاديمية الليبية للدراسات العليا. (2024). *لائحة العقود الإدارية رقم 600 لسنة 2024*. طرابلس: المؤلف.
2. المشرع الليبي. (2023). *القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري*. طرابلس: الجريدة الرسمية.
3. المشرع الليبي. (دون تاريخ) *قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي*، المواد 739–742، 740.
4. المشرع الليبي. (2007). *لائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007* (ملغاة). طرابلس: الجريدة الرسمية.
5. اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري. (1987). جامعة الدول العربية.
6. الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحصانة الدولة الأجنبية. (1972). ستراسبورغ: مجلس أوروبا.
7. Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration. (n.d.). *Arbitration Rules*. Cairo: Author.
8. Dupuy, R. J. (1975). *Texaco Overseas Petroleum Company v. The Government of the Libyan Arab Republic*, Award on the Merits of 25 November 1975.
9. Makhmassani, S. (1977). *LIAMCO v. Libya*, Arbitral Award of 12 April 1977.
10. المحكمة العليا الليبية. (دون تاريخ). حكم في قضية "نو كاسترد" ضد وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
11. المحكمة العليا الليبية. (2003). حكم بتاريخ 2 يوليو 2003 بشأن شرط التحكيم في العقود الإدارية.